



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆميسونى بالآى سه ربه خوى هه لېژارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

استناداً الى احكام البند (ثامنا) من المادة (١٠) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ ، والمواد (١١) و (٢٩) و (٣٠) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ، صدر النظام الاتي:

نظام

التسجيل والمصادقة على المرشحين للانتخابات لمجلس النواب ٢٠٢١

رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

- المادة ١- اولاً:- يقصد بالمصطلحات الاتية المعاني المبينة ازاءها :-
١. المفوضية:- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
 ٢. المجلس:- مجلس المفوضين.
 ٣. المكتب الانتخابي للمحافظة:- مكتب المفوضية التابع للإدارة الانتخابية في المحافظة
 ٤. قانون الانتخابات:- قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
 ٥. دائرة الاحزاب:- دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية في المفوضية والمشكلة بموجب قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .
 ٦. المرشح:- كل عراقي تم قبول ترشيحه رسمياً للتنافس على عضوية مجلس النواب العراقي.
 ٧. الناخب:- العراقي الذي تتوفر فيه الشروط القانونية والاهلية المنصوص عليها في قانون الانتخابات رقم(٩) لسنة ٢٠٢٠، للتصويت يوم الاقتراع



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆمیسونی بالآی سه ربه خوی هه لێژارد نه كان The Independent High Electoral Commission

٨. القائمة المفتوحة:- وهي القائمة المصادق عليها من قبل المفوضية والتي تضم اكثر من مرشح.

٩. الحزب السياسي:- هو مجموعة من المواطنين منضمة تحت مسمى على اساس مبادئ

وأهداف ورؤى مشتركة، تسعى للوصول الى السلطة لتحقيق أهدافها بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع احكام الدستور والقوانين النافذة، على ان يكون حاصلها على اجازة تأسيس من دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية وفقا لقانونها (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

١٠. رئيس الحزب السياسي:- الشخص الذي يتراأس الحزب السياسي وفق اوليات اجازة التأسيس للحزب .

١١. التحالف:- هو تحالف عدد من الاحزاب السياسية المتحالفة فيما بينها والحاصلين على شهادة مصادقة من المفوضية استناداً الى قانون الاحزاب رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .

١٢. رئيس التحالف:- الشخص الذي اتفقت الاحزاب السياسية المتحالفة على تسميته رئيسا وفق اوليات اجازة تأسيس التحالف المؤشرة في دائرة الاحزاب .

١٣. الدائرة الانتخابية:- كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد وفقاً لإحكام قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

١٤. الهيئة القضائية للانتخابات:- هيئة مشكلة من قبل مجلس القضاء الاعلى والمؤلفة من ثلاثة قضاة غير متفرغين لا يقل صنف اي احد منهم عن الصنف الاول تتولى النظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة.

ثانياً: - يطبق هذ النظام على مرشحي الاحزاب والتحالفات السياسية لانتخاب مجلس النواب.



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان The Independent High Electoral Commission

المادة- ٢- أولاً:- يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية ومسجلاً في سجل الناخبين، فضلاً عن الشروط الآتية: -

- أ- اتم (٢٨) ثمانية وعشرون سنة من عمره في يوم الاقتراع.
- ب- ان لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة أو أي قانون آخر يحل محله.
- ت- ان يكون غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او أثرى بشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي بات وان شمل بالعمو عنها.
- ث- ان يكون حاصلاً على شهادة الاعدادية على الاقل او مايعادلها.
- ج- ان يكون من مواليد المحافظة التي رشح عنها او مقيماً فيها.
- ح- أن لا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية أو اعضاء مجلس المفوضين السابق او الحالي، او موظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند ترشحه.

ثانياً:- المدة الزمنية لتقديم قوائم المرشحين: -

تحدد المفوضية مدة زمنية لاستلام قوائم مرشحي الاحزاب والتحالفات السياسية والقوائم المنفردة، ولا تقبل اي طلبات للمصادقة قبل او بعد هذه المدة.

المادة - ٣- أولاً:- لا يحق للحزب او التحالف السياسي لم تصدر له اجازة من قبل دائرة الاحزاب في المفوضية تقديم قوائم للمشاركة في الانتخابات.

ثانياً: للحزب أو التحالف السياسي المجاز تقديم مرشحيه لخوض الانتخابات في دائرة انتخابية واحدة او أكثر، وفي الوقت نفسه تشكيل تحالف مع حزب سياسي اخر لتقديم قائمة المرشحين لدوائر انتخابية اخرى غير التي تقدم فيها بمفردة.

ثالثاً: لا يحق للحزب السياسي المشاركة بشكل منفرد في دائرة انتخابية معينة والدخول في تحالف سياسي في الدائرة ذاتها كما لا يحق له ان يقدم قائمة مرشحين في أكثر من تحالف في الدائرة الانتخابية الواحدة.



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان The Independent High Electoral Commission

رابعاً: لا يحق للحزب السياسي الانسحاب من التحالف السياسي بعد انتهاء مدة تقديم قوائم المرشحين المحددة من قبل المفوضية.

خامساً: في حالة انسحاب أحد الأحزاب السياسية من التحالف السياسي قبل انتهاء مدة تقديم قوائم المرشحين يحق للتحالف تقديم قائمة جديدة، وكذلك يحق للحزب المنسحب خلال تلك المدة تقديم قائمة مرشحين جديدة ايضاً.

سادساً: على الحزب والتحالف السياسي تقديم نسختين أحدهما (نسخة أصل) والأخرى (نسخة ضوئية ملونة) من قوائم المرشحين والتعهد والوثائق والمستمسكات المطلوبة.

سابعاً: ان يقدم الحزب السياسي او المرشح برنامجهم الانتخابي مع الترشيح.

المادة - ٤ - قوائم المرشحين :

اولا : قوائم الأحزاب والتحالفات الانتخابية

١- للحزب او التحالف السياسي تقديم مرشحيه الافراد، بمعدل مرشح واحد لكل مقعد وعلى عدد المقاعد المخصصة في كل دائرة انتخابية.

٢- على الحزب والتحالف السياسي مراعاة نسبة النساء عند تقديمه قائمة المرشحين وحسب الجداول الملحقة بالقانون.

٣- وفي حال تقديمه اقل من ثلاثة مرشحين ولاكثر من دائرة انتخابية واحدة فعليه مراعاة نسبة النساء من مجموع مرشحيه عن تلك الدوائر.

٤- في حال عدم تحقق نسبة النساء وفقاً للقانون في اية دائرة انتخابية تلزم الاحزاب والتحالفات السياسية التي قدمت أكثر من مرشح واحد، بأضافة او استبدال أحد المرشحين الرجال بامرأة في تلك الدائرة.

٥- على التحالف السياسي بيان جهة الترشيح لكل مرشح من الاحزاب المنضوية في التحالف عند تقديمه لاستمارة الترشيح التي تعدها المفوضية.



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان The Independent High Electoral Commission

٦ - لا يحق للحزب او التحالف السياسي سحب او تغيير اسماء المرشحين او تقديم اسماء مختلفة بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم قوائم المرشحين الا إذا طلبت المفوضية ذلك لغرض جعل القائمة مستوفية لشروط هذا النظام. وفي هذه الحالة يجب تقديم القائمة المطلوبة التي حصل فيها التغيير قبل انتهاء المدة المحددة من المفوضية لأجل المصادقة عليها.

٧ - يكون تقديم قوائم المرشحين للحزب والتحالف السياسي في المكتب الانتخابي للمحافظة التي يرغب الترشيح في دوائرها.

٨ - لرئيس الحزب أو التحالف السياسي تقديم قوائم المرشحين، كما يمكن تخويل من يقوم بذلك على ان يكون التوقيع على هذه القوائم هو توقيع رئيس الحزب او التحالف حصراً، وفي حالة تقديم أكثر من قائمة فتعتمد القائمة الأخيرة التي قدمت.

٩ - ترفض كل قائمة لا تتوفر فيها الشروط اعلاه.

ثانيا

أ / قوائم المرشحين الافراد

- ١ - تحدد المفوضية مدة زمنية لاستلام طلبات المرشحين الافراد مع قوائم مرشحي الاحزاب والتحالفات السياسية ولا تقبل اي طلبات للمصادقة قبل او بعد هذه المدة.
- ٢ - لا يحق للمرشح الفرد غير المصادق عليه المشاركة في الانتخابات
- ٣ - للمرشح الفرد المصادق عليه الترشيح لخوض الانتخابات في دائرة انتخابية واحدة فقط، ولا يجوز له التحالف مع حزب سياسي اخر لتقديم قائمة المرشحين في اي دائرة انتخابية .
- ٤ - لا يحق للمرشح الفرد الانسحاب من الترشيح بعد انتهاء مدة تقديم قوائم المرشحين للفترة المحددة من قبل المفوضية.

٥ - على المرشح الفرد تقديم نسختين أحدهما (نسخة أصل) والأخرى (نسخة ضوئية ملونة) من استمارة الترشيح (٢٢) والتعهد والوثائق والمستمسكات المطلوبة.

٦ - على المرشح الفرد أن يدعم طلب ترشيحه للانتخابات بقائمة تضم أسماء ما لا يقل عن (٥٠٠) ناخب داعم غير مكرر و(غير داعم لمرشح اخر) تدعم ترشيحه من الناخبين المسجلين في الدائرة



جمهورية العراق

الموضعية العليا المستقلة للانتخابات كۆميسونى بالآى سه ربه خوى هه لېزارد نه كان The Independent High Electoral Commission

الانتخابية التي يتقدم للترشح فيها بقائمة منفردة كمرشح مستقل ، باستثناء مرشحي (كوتا المكونات) المشار اليها في المادة (١٣) من قانون الانتخابات.
٧ - ان يقدم المرشح المستقل برنامجه الانتخابي مع الترشيح.

ب : يشترط في الترشح الفردي الآتي:

- ١- على المرشح المستقل الترشيح في دائرة انتخابية واحدة فقط.
- ٢- يكون تقديم المرشح المستقل في المكتب الانتخابي للمحافظة التي يرغب الترشيح في احد دوائرها.
- ٣- للمرشح المستقل تقديم اوليات الترشيح الخاصة به شخصيا ، كما يمكن تخويل من يقوم بذلك على ان يكون التوقيع على هذه القائمة هو توقيعه حصراً.
- ٤- ترفض الطلبات التي لا تتوفر فيها الشروط اعلاه.

المادة -٥- اولاً: - يفقد اي مرشح اهلته للترشيح إذا ثبت تقديمه معلومات مغايرة للحقيقة ويتحمل التبعات القانونية كافة.

ثانياً: إذا رفضت المفوضية قائمة المرشحين بشكل كامل أو جزئي، يُبلغ الحزب او التحالف السياسي بذلك لغرض تقديم قائمة جديدة، على ان يلتزم بتقديمها خلال مدة (ثلاثة ايام) من تاريخ التبليغ.

ثالثاً: إذا حذف اسم أحد المرشحين من قائمة الترشيح للحزب او التحالف السياسي في دائرة انتخابية معينة بعد نهاية مدة الترشيح بسبب قاهر كالوفاة او العجز تبقى بقية القائمة مستوفية للشروط نافذة كقائمة كاملة للمرشحين للحزب او التحالف في تلك المحافظة ولا يمكن تعويضه باخر بعد انتهاء مدة الترشيح.

رابعاً: لا يجوز للحزب او التحالف السياسي حذف او اضافة اي اسماء في قائمة المرشحين بعد مصادقة مجلس المفوضين عليها.

خامساً: في حال ورود اسم المرشح في أكثر من قائمة او دائرة انتخابية يتم استبعاده من جميع القوائم.



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان The Independent High Electoral Commission

لا يجوز لأي حزب سياسي الانسحاب من الانتخابات في اي دائرة انتخابية بعد انتهاء المدة المحددة من المفوضية لتقديم قوائم المرشحين.

سادساً: على المفوضية نشر قوائم المرشحين المصادق عليها قبل مدة لاتقل عن (٣٠) يوماً من يوم الاقتراع في الموقع الالكتروني الرسمي للمفوضية او اية طريقة نشر اخرى.

سابعاً: يكون القرار الصادر عن مجلس المفوضين بالمصادقة او عدم المصادقة قراراً قابلاً للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات وخلال مدة (٣) ايام تبدأ من اليوم التالي لنشره.

المادة -٦- استناد للمادة (١١) من الفصل (الثالث) من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، يحدد مبلغ التأمينات عن اشتراك المرشح في اي قائمة انتخابية بقرار من مجلس المفوضين، ويعد المبلغ ايراداً نهائياً لخزينة الدولة في حال عدم فوز المرشح، وهي كالاتي:

اولاً: تستوفي المفوضية مبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار عراقي عن كل مرشح كتأمينات مالية ويعاد المبلغ في حال فوز المرشح مالم يترتب بذمته غرامات مالية عن مخالفات انتخابيه.

ثانياً: تستوفي المفوضية اجور التحقق من اهلية المرشحين في القائمة تدفع الى الجهات المختصة بالتحقق من اهلية المرشح والواردة وفقاً لاحكام قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

المادة -٧- ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين في

٢٠٢٠/١٢/٢٧